



الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

أنظر الصحيفة الاخيرة لجميع التعليقات المختصة بالاشتراكات ونشر الاعلانات القانونية

(نمرة الجريدة ١٣٩) يوم الاربعاء ٢٤ ذوالحجة سنة ١٣٣٠ - ٤ ديسمبر سنة ١٩١٢ (السنة الثانية والثمانون)

ارادات سنوية - اوامر عالية - قرارات

المادة ٦٠٩ - المعارضة في التنبيه يلزم رفعها في ظرف الخمسة عشر يوما التالية لاعلان ورقة التنبيه المذكورة بان يصير تكليف الخصم على حسب الاصول المعتادة بالحضور امام المحكمة الكائن في دائرة اختصاصها القسم الاكبر قيمة من العقارات المبينة في التنبيه ولو حصل الاتفاق على خلاف ذلك وتحكم في تلك المعارضة بطريق الاستعجال المحكمة التي لها حق الحكم بالنفاذ المؤقت مع الكفالة اوبدونها ولو مع حصول الاستئناف وهذا لا يمنع المحكوم عليه من أن يطلب من محكمة الاستئناف منع التنفيذ وميعاد الاستئناف عشرة ايام من تاريخ اعلان الحكم وتحكم كذلك محكمة الاستئناف في ذلك بطريق الاستعجال ولا يجوز الاستئناف اذا كان المبلغ المطلوب في التنبيه اداؤه لا يزيد أصله على عشرة آلاف قرش مصرى الاحكام الغيابية الصادرة في المعارضة في التنبيه ضد المعارض لا تقبل المعارضة المادة ٦١٠ - اذا حكم برفض المعارضة وجب دفع المبلغ المستحق في ظرف الخمسة عشر يوما التالية لاعلان الحكم الانتهاي أو الصادر بالنفاذ المؤقت والمعارضة في التنبيه بعد مضي ميعاد الخمسة عشر يوما المقررة في هذه المادة لا توقف المحجز ما لم تر المحكمة محلا لاصدار الامر بايقافه لأسباب مهمة المادة ٦١٤ - لا يجوز وضع المحجز في غضون ثلاثين يوما من تاريخ التنبيه ولا بعد مضي تسعين يوما من التاريخ المذكور والا كان المحجز باطلا فاذا حصلت المعارضة في التنبيه في الخمسة عشر يوما يجوز توقيع المحجز بعد انقضاء الميعاد المقرر في المادة ٦١٠ على الأقل وفي ستين يوما من تاريخ اعلان الحكم الانتهاي على الأكثر المادة ٦١٦ - هذه المحكمة هي التي يكون في دائرتها القسم الاكبر قيمة من العقارات التي يحجزها نفس الدائن

مرفق بهذا العدد ملحق

قانون نمرة ٣١ سنة ١٩١٢

قانون بتعديل بعض نصوص متعلقة بالمحجز على العقار من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية امام المحاكم المختلطة

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩١١ الصادر بتعديل المادة ١٢ من القانون المدني المختلط

وبعد الاطلاع على قانون المرافعات المختلط في المواد المدنية والتجارية وبعد الاطلاع على القرار الرقم ١٤ يونه سنة ١٩١٢ الصادر من الجمعية المنصوص عليها في المادة ١٢ من القانون المدني المختلط وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقاينة وموافقة رأى مجلس النظارة

أمرنا بما هو آت

المادة الأولى

تمثل المواد ٦٠٩ و ٦١٠ و ٦١٤ و ٦١٦ و ٦٢٧ و ٦٢٨ و ٦٤٢ وما بعدها الى المادة ٦٤٤ و ٦٤٧ و ٦٤٩ و ٦٥٠ و ٦٥٢ و ٦٥٣ و ٦٥٦ و ٦٦٠ و ٦٦٤ و ٦٦٥ و ٦٦٨ و ٦٧٠ و ٦٧٧ و ٦٧٨ و ٦٨٧ و ٦٨٨ و ٦٩٢ وما بعدها الى المادة ٦٩٤ و ٦٩٧ و ٧٠٤ و ٧٠٧ و ٧٢١ من قانون المرافعات المختلط في المواد المدنية والتجارية كما يأتي

ارادات سنية - أوامر عالية - قرارات

المادة ٦٥٠ - تقدر مصاريف إجراءات نزع الملكية بمعرفة قاضي البيوع ويحصل الاعلان بها علنا في الجلسة قبل المزايمة ويذكر ذلك في حكم البيع

المادة ٦٥٢ - في اليوم المعين للبيع تحصل المزايمة على الثمن الاساسي المقدر في قائمة شروط البيع ويكون ذلك بمعرفة قاضي البيوع وبمناذرة المحضر بناء على طلب الحاجز أو أى دائن من أرباب الديون المسجلة عند الاقتضاء فإذا لم يحضر مزايدين في اليوم المذكور فيصير الاجراء حسب ما هو مقرر في المواد ٧٠٧ و ٧٠٨ و ٧٠٩ ويجوز تأجيل البيع بناء على طلب الحاجز أو المدين المحجوز عليه أو أى شخص ذى مصلحة في ذلك غير أنه لا يجوز التأجيل الا لأسباب مهمة يقوم على صحتها الدليل الكافي

وبين في الحكم الصادر بالتأجيل اليوم المؤجل اليه البيع ولا يجوز أن يكون التأجيل لأقل من ثلاثين يوما ولا لأكثر من ستين ولا يقبل الطعن في هذا الحكم بأى طريق من الطرق

المادة ٦٥٣ - كل عطاء ولو المقدر في قائمة شروط البيع لم تحصل الزيادة عليه في مدة ثلاث دقائق يترتب عليه ايقاع البيع من القاضي لصاحبه

المادة ٦٥٦ - يجب على من يقع البيع له أن يودع في حال انعقاد الجلسة مقدار عشر الثمن وكامل المصاريف أن لم يكن سلم ذلك قبل الجلسة ويكون ذلك إما بايداع نقود أو بما يراه القاضي كافيا للوفاء من السندات والاوراق ذوات القيمة أو بتقديم كفالة بذلك يفرغ على اعتمادها القاضي والا بيع المبيع ثانيا على ذمة المشتري

المادة ٦٦٠ - يجوز لكل انسان في مدة عشرة أيام من يوم البيع أن يقرر في قلم كاتب المحكمة أنه يقبل الشراء بزيادة العشر على أصل الثمن المبيع به بشرط أن يودع في القلم المذكور مقدار الخمس من الثمن الذى قدره وكامل المصاريف أو يقدم بذلك كفالة يقر قاضي البيوع على اعتمادها

المادة ٦٦٤ - وهذا اليوم هو يوم أول جلسة يصبح فيها البيع من قاضي البيوع بعد مضي خمسة عشر يوما من وقت التقرير بالمزايمة ومع ذلك يجوز للقاضي التأخير اذا حدثت مسائل فرعية أو طلب أحد الخصوم التأخير لأسباب موجبة له

المادة ٦٦٥ - قبل اليوم المعين للبيع بثمانية أيام يصير النشر والاعلان بمعرفة المزايد المستجد أو بمعرفة من باشر البيع الأول ان تأخر المزايد المذكور والا أمر القاضي بتأخير البيع لميعاد خمسة عشر يوما بناء على طلب أى انسان يكون له في ذلك شأن ويجرى النشر والاعلان بمعرفة

المادة ٦٦٨ - لا تقبل المعارضة في حكم البيع ويجوز استئنافه أمام محكمة الاستئناف في غضون خمسة أيام من صدوره ولا يجوز استئناف الحكم الا لغيره في شكله ويكون الاستئناف باعلان الخصم بالحضور أمام المحكمة المذكور بميعاد ثلاثة أيام كاملة ولا تقبل المعارضة في حكمها في ذلك

المادة ٦٢٧ - تشمل قائمة شروط البيع على ما يأتى :
أولا - بيان السند الواجب التنفيذ والإنهاء والإمزال ما حصل بعدها من الاجراءات وما صدر من الأحكام
ثانيا - تعيين المقارنات حسب المدين في محضر الجزم مع ايضاح البيانات التي علمت بعد ذلك ان كان
ثالثا - شروط البيع
رابعا - تجزئة المقارنات كل جزء على حدته
وبين قاضي البيوع الثمن الاساسي لكل جزء من العقار وله أن يسترشد في ذلك برأى خبير أو خبراء ويذكر القرار الذى يصدره القاضي المذكور من غير بيان أسبابه في ذيل قائمة شروط البيع

المادة ٦٢٨ - يجوز للقاضي المذكور أن يأمر ولو من تلقاء نفسه ببيع جزء فقط من المقارنات مؤقتا اذا رأى أن ثمن ذلك الجزء كاف لوفاء جميع دين طالب البيع وديون الدائنين الذين أعلنوا ورقة تنبيه للمدين وديون الدائنين المقيدة في السجل أو المسجلة به وذلك بخلاف المصاريف

المادة ٦٤٢ - تحكم المحكمة بطريق الاستعجال في المنازعات وتعين يوم البيع على الوجه السابق بيانه ومع ذلك يؤجل الفصل فيها اذا وجدت دعوى مرفوعة الى محكمة أخرى بطلب فسخ البيع . ويجوز أن يشمل الحكم بالغاء المؤقت مع الكفالة أو بدونها ولو مع حصول الاستئناف مع حفظ الحق للحكوم عليه في أن يطلب من محكمة الاستئناف الأمر بمنع التنفيذ

المادة ٦٤٣ - يحصل الاستئناف في ظرف عشرة أيام من تاريخ اعلان الحكم والا سقط الحق فيه وتمك فيه محكمة الاستئناف بطريق الاستعجال

المادة ٦٤٤ - لا يجوز المعارضة في القرارات النهائية التي تصدر بناء على أقوال تقدمت في قائمة شروط البيع ضد من أباها

المادة ٦٤٧ - تلصق الاعلانات
أولا - على باب محل المدين المحجوز عليه
ثانيا - على كل عقار من العقارات المراد بيعها اذا كانت محاطة بسور أو كانت بيوتا
ثالثا - على الباب الأصلي لمنزل عمدة المدينة أو البلدة التي فيها المقارنات وعلى الباب الأصلي لديوان المركز وديوان المديرية أو المحافظة التي توجد المقارنات في دائرتها
رابعا - في اللوحة الممتدة للاعلانات في المحكمة المنظورة امامها دعوى نزع الملكية فانما كانت ضمن الأعيان المطلوب نزع ملكيتها عقارات موجودة في دائرة اختصاص محاكم أخرى فتلصق الاعلانات في اللوحات الموجودة فيها أيضا

المادة ٦٤٩ - للمدين المحجوز عليه ولطالب البيع ولكل ذى مصلحة الحق في أن يطلب من قاضي البيوع بصفته قاضيا للامور المستعجلة زيادة عدد الاعلانات وتلصق في المحلات التي يعينها القاضي المذكور ويثبت حصول الاصلاق بالوصول المأخوذ على المكلف باجرائه ويجوز لهم أيضا أن يطلبوا منه بالطريقة عينها زيادة عدد الملصقات التي تنشر في الصحف ولا يجوز الطعن في قرار قاضي البيوع بأى طريق من الطرق

ارادات سنية - أوامر عالية - قرارات

المادة ٧٠٤ - يباع عقار المفلس والقاصر المأذون ببيع عقاره بالمزايدة على ثمن يقدره مأمور التفليس أو قاضى البيوع بمقتضى قائمة شروط يحررها ويودعها وكلاء الديانة أو القائم مقام القاصر وتشمئ القائمة المذكورة زيادة عن البيانات المقررة في حالة بيع العقار المحجوز على بيان حجة الملك والحكم الصادر بالأذن بالبيع عند الاقتضاء

المادة ٧٠٧ - إذا لم يظهر في يوم المزايدة من يزيد على الثمن المقدر فيقتل جزء منه بمعرفة مأمور التفليس في حالة بيع عقار المفلس وبمعرفة قاضى البيوع في الأحوال الأخرى ويؤخر البيع لميعاد أقله ثلاثون يوما وأكثره ستون يوما

المادة ٧٢١ - إذا لم يكن الثمن قد أودع في صندوق المحكمة يحصل التوزيع بقوائم تسلّم منها لكل واحد من الدائنين قائمة مشتملة على مقدار ما خصه بحسب التوزيع وتقوم مقام تحويل له على المدين بالثمن

وفي هذه الحالة يكلف هذا المدين بالحضور عند التوزيع

المادة الثانية

لا يجوز توقيع الجزع على الإهلاك الزراعية التي يملكها الزراع الذين ليس لهم من الاطيان الا خمسة أفدنة أو أقل

ويدخل فيما لا يجوز حجزه مساكن الزراع المذكورين وملحقاتها وكذلك حياضان من الدواب المستعملة للجر والآلات الزراعية اللازمة لاستثمار الاطيان المذكورة وهذا الحظر يصبح التمسك به قبل الدائنين المرتبئين رهنا عقاريا أو رهن حيازة وكذلك قبل الدائنين الذين لهم حق اختصاص ولا يصح التمسك به قبل أرباب الديون المتنازعة

المادة الثالثة

تسرى الاحكام الجليدية المقررة في المادة السابقة من هذا القانون على المرافعات الجارية الآن ومع ذلك يبقى حق الطعن في الاحكام خاضعا للقوانين السابقة على هذا اذا كانت المواعيد المقررة فيها للطعن لم تنقضى

المادة الرابعة

لا يترتب على أحكام المادة الثانية ضياع حقوق الدائنين الذين تكون سنداتهم مقيّدة في السجل أو مسجلة به عند العمل بهذا القانون ولا حقوق الدائنين العاديين الذين يكون سند دينهم ثابت التاريخ قبل ذلك

المادة الخامسة

على ناظر الحفائية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثين يوما

صدر بسراى عابدين في ١٨ ذى الحجة سنة ١٣٣٠ (٢٨ نوفمبر ١٩١٢)

عباس حلمي

(ترجمة)

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(محمد سعيد)

ناظر الحفائية

(حسين رشدي)

المادة ٦٧٠ - يجب ايداع الثمن في خزينة المحكمة في ظرف ثلاثين يوما من صيرورة البيع نهائيا الا اذا نص في الحكم على الاعفاء من ايداع الثمن كله أو بعضه ولا تسلّم للشرى صورة الحكم الواجبة التنفيذ الا بعد ايداع الثمن في خزينة المحكمة ما لم يوجد في حكم البيع نص على خلاف ذلك وبعد أن يثبت أنه وفق بالشروط الأخرى المقررة في حكم البيع

المادة ٦٧٧ - إذا لم يتم من مباشر بيع عقار يعمل من أعمال اجراءات المرافعات في الميعاد المقرر في الفقرة السابقة لأي سبب من الأسباب وكان عدم قيامه بهذا العمل حصل قبل طلب حلول دائن محل آخر جاز لكل دائن من أرباب الديون المسجلة ولكل دائن في يده سند واجب التنفيذ أن يطلب من قاضى البيوع بصفته قاضيا للامور المستعجلة احلاله محل طلب البيع باذخال طلب البيع هذا دون غيره في الدعوى

المادة ٦٧٨ - لا يجوز الطعن بأى طريق من الطرق في الأمر الذى يصدره القاضى في هذه الحالة إلا لبطلانه شكلا فيكون الطعن فيه حينئذ في ظرف خمسة أيام من صدوره باعلان الخصم بالحضور أمام محكمة الاستئناف بميعاد أربع وعشرين ساعة وحكم محكمة الاستئناف يكون غير قابل للمعارضة

المادة ٦٨٧ - دعوى الاستحقاق لا توقف البيع الا اذا كان الاعلان الذى أعلن به الخصوم بالحضور أمام المحكمة قد أودعت منه صورة في فلم الكتاب قبل اليوم المعين للبيع بثلاثة أيام كاملة على الأقل وقاضى البيوع مع ذلك أن يأمر بعدم الالتفات الى دعوى الاستحقاق اذا لم تكن مبنية على سند ظاهر تاريخه ثابت وسابق على تاريخ تسجيل التنبية

المادة ٦٨٨ - وعلى كل حال تستمر اجراءات بيع العقار الذى لم يتدع باستحقاقه ويبدل قاضى البيوع في هذه الحالة الثمن المقتر للزيادة اذا كانت دعوى الاستحقاق غير واقعة في جزء معين يتسامه من اجراء البيع أو في اجزاء كاملة منه

المادة ٦٩٢ - يحكم قاضى البيوع في دعاوى بطلان الاجراءات الحاصلة بعد تعيين يوم البيع ويجب تقديم أوجه البطلان قبل الشروع في المزايدة والا سقط الحق في تقديمها ولا تقبل المعارضة ولا الاستئناف في الحكم الصادر فيها واذا حكم بالبطلان وجبت اعادة الاجراءات من وقت التعيين المذكور

المادة ٦٩٣ - تقدم الى قاضى البيوع دعاوى بطلان المزايدة الثانية لغاية النشر عن البيع الثانى ويحكم فيها بوجه الاستعجال

المادة ٦٩٤ - يجوز استئناف الحكم في ظرف عشرة أيام من يوم صدوره ويرفع الى محكمة الاستئناف وحكمها فيه يكون غير قابل للمعارضة

المادة ٦٩٧ - من يكون له شأن في اعادة البيع على ذمة الراسى عليه المزايد المتأخر عن الوفاء يعلن سنده اليه ويكلفه بوفاء شروط البيع فان لم يف بها في ميعاد ثلاثة أيام كاملة يباشر المكلف المذكور اجراءات البيع بغير احتياج لصحور حكم بذلك واذا حصلت منازعات يرفع الأمر فيها لقاضى البيوع بصفته قاضيا للامور المستعجلة والأمر الذى يصدره القاضى المذكور في ذلك لا يصح الطعن فيه الا باستئنافه الى محكمة الاستئناف حسبما هو مذكور في المادة ٦٧٨